بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

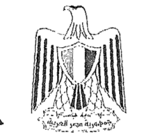
رئاسة الجمهورية

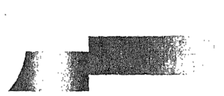
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٥٢	الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد		السنة
٥٢	الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢
فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة
التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفـاقيـة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية

فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة
التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة

إن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" ؛

توطيداً لأواصر التعاون بين حكومتى البلدين، ووعيًا بخطورة سرقة القطع الأثرية والتى تعد جزءاً من التراث الثقافى الذى يعد حقًا للبشرية جمعاء خاصة أعمال نهب المواقع الأثرية والأخرى المدفونة بباطن الأرض بالإضافة إلى القطع الأخرى ذات القيمة التاريخية والحضارية ؛

وإدراكًا منهما لأهمية حماية التراث الثقافى والمحافظة عليه طبقًا لمبادئ ولوائح اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن وسائل تجريم ومنع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمى والتراث الطبيعى ؛

ورغبة فى تأسيس قواعد عامة لاستعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التى تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة وأملاً فى حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ؛

فقد اتفقتا على الآتى :

مادة (١)

يلتزم الطرفان بتجريم ومنع تصدير أو الاتجار أو نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة أو الممتلكات الثقافية المسروقة طبقًا لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

مادة (٢)

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية، فإن الطرفين سيشيران إلى مصطلحات "الملكية الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية" من خلال الإحالة إلى المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

مادة (٣)

١- بناءً على رغبة أى من الطرفين يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الواجبة والمتوافرة له من أجل استرداد أية ممتلكات ثقافية له موجودة داخل أراضيه والتى تعرضت للسرقة أو التهريب أو النقل غير المشروع من أراضى الطرف الآخر وذلك وفقًا لتشريعاته الوطنية وما ورد بها بشأن ملكية الدولة الطالبة للأثر أو الممتلك الثقافى المطلوب استرداده وطبقًا للاتفاقات الدولية المطبقة .

٢- المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية تتم رسميًا من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣- يتحمل الطرف الطالب للاسترداد النفقات المتعلقة باسترداد الممتلكات المذكورة بأعلاه .

مادة (٤)

١- يخطر كل طرف الطرف الآخر عن السرقات التى تعرضت لها الممتلكات الثقافية المملوكة للطرف الآخر وعن الإجراءات التى يتم اتباعها عند الاعتقاد بأن الممتلكات سالفة البيان سوف تباع على المستوى الدولى .

٢- ولهذا الغرض واستناداً على التحريات الأمنية التى أنجزت لتحقيق هذا الهدف فقد اتفق الطرفان على تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر - ودون الإخلال بالقوانين المحلية بالبلدين - من أجل تمكينه من التعرف على الممتلكات الثقافية التى يجرى الاتصال بشأنها ومن أجل التعرف على الأفراد أو الجهات المتورطة فى سرقتها أو بيعها أو إخفائها أو تصديرها أو تهريبها أو أتت أى سلوك إجرامى متصل بها ومن أجل تحديد أساليب عمل المعتدين وإمكانية التحفظ على القطع الأثرية التى تم ضبطها أو عثر عليها أو الممتلكات الثقافية بشكل عام ولم تتناولها تحقيقات سابقة .

٣- من أجل تسهيل عملية تعيين هوية الممتلكات الثقافية وتنفيذ معايير الحماية والضبط ، يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة وذلك على منافذ الجمارك والموانئ البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية .

٤- فى حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة دخول أية من الممتلكات الثقافية التى صنفت طبقًا لهذه الاتفاقية والمملوكة للطرف الآخر إلى أراضيه والتى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير شرعية يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليها وإخطار الطرف الآخر فوراً بالطرق الدبلوماسية تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضًا على القطع الأثرية التى لم تتناولها تحقيقات سابقة .

مادة (٥)

يعفى الطرفان - بموجب هذه الاتفاقية - الممتلكات الثقافية المستردة من الضرائب الجمركية أو أية ضرائب أخرى تكون مفروضة عليها بالبلدين .

مادة (٦)

بناءً على رغبة أحد الطرفين يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ويكون التعديل بذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابعة من تلك الاتفاقية .

مادة (٧)

يبدأ سريان الاتفاقية بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكلا البلدين وتظل سارية طالما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابةً - فى إنهائها على أن يكون هذا الإخطار بالإنهاء قبل موعد نهاية الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين المترتبة بموجبها خلال فترة نفاذها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة فى ٢٠١٠/١٠/١٢ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكل منها نفس ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الصين الشعبية
الأستاذ الدكتور/ **زاهى حواس**	الأستاذ/ **شان جيشيانج**
الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار	مدير عام إدارة التراث الثقافى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها بطرق غير شرعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها بطرق غير شرعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية
ورابطة منتجي النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول
والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

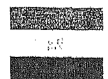
(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور





اتفاقية المقـــر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

رابطة منتجى النفط الأفارقة

بخصوص

المعهد الأفريقى للبتـرول

المحتويات

تمهيد

إن حكومة جمهورية مصر العربية

ورابطة منتجى النفط الأفارقة

إذ يعبران عن حرصهما على البدء فى تأسيس المعهد الأفريقى للبترول كأحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة والمنشأ بالقرار رقم RES/APPA/N°0199/XXIXth/CAIRO/2012 الصادر من المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٢ ؛

وإذ يؤكدان على دور مصر الريادى - فى ضوء عضويتها فى رابطة منتجى النفط الأفارقة - فى مساندة الدول الأفريقية فى كثير من المجالات ومن بينها نقل التكنولوجيا والتدريب الفنى والمهنى للكوادر البترولية الأفريقية وتلبية احتياجات القطاعات البترولية بها والاستفادة من خبرة مصر العريقة فى هذا المجال وكذلك تأسيس قطاع البترول المصرى لعدد من الشركات المتخصصة فى مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية فى قطاع البترول ومنها شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) باعتبارها الجهة القائمة على توفير مقر المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وتقديم كافة خدمات الدعم الفنى له بشكل حصرى داخل جمهورية مصر العربية لتمكينه من أداء رسالته وتحقيق أغراضه : وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن للمعهد الأفريقى للبترول الاستعانة بمقدمى خدمات آخرين فى المجالات التى لا تغطيها شركة مهارات الزيت والغاز ؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار أنه من مصلحتهما المشتركة إبرام اتفاقية لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر المعهد الأفريقى للبترول بالقاهرة ؛

لذلك فقد اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المقابلة لكل منها أو ما لم يذكر خلاف ذلك :

«الاتفاقية» : تعنى اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول .

« APPA » : تعنى رابطة منتجى النفط الأفارقة ، وهى رابطة دولية حكومية أنشئت فى ١٩٨٧ فى لاغوس - نيجيريا ، لتكون منصة مشتركة للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل الاستفادة القصوى من الموارد النفطية للبلدان الأعضاء .

« OGS » : تعنى شركة مهارات الزيت والغاز ، وهى إحدى الشركات التابعة لوزارة البترول المصرية ومالكة مقر المعهد الأفريقى للبترول .

« AFPI » : يعنى المعهد الأفريقى للبترول وهو أحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة ولا يهدف إلى الربح .

«المقر» : يعنى المساحة المحددة داخل مقر شركة OGS بالقاهرة .

«الموظفون بالمعهد الأفريقى للبترول» : تعنى مدير عام المعهد وجميع موظفى المعهد الأفريقى للبترول ، باستثناء الموظفين المصريين الذين يعينون على أساس محلى .

«مدير عام المعهد» : يعنى مدير عام المعهد الأفريقى للبترول ، أو أى مسئول معين فى التصرف نيابةً عنه .

«الحكومة» : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة البترول .

«الطرفان» : ويشار إليهما مجتمعين بأنهما حكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة فى وزارة البترول) ورابطة منتجى النفط الأفارقة ، ومنفردين بلفظ **«طرف»** ويعنى إما حكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة فى وزارة البترول) أو رابطة منتجى النفط الأفارقة كما قد يتطلب السياق .

(المادة الثانية)

غرض الاتفاقية وهدف المعهد الأفريقى للبترول ونشاطه

٢-١ تنظم هذه الاتفاقية المسائل المتصلة أو الناشئة عن إنشاء وتيسير الأعمال المتعلقة بأداء المعهد الأفريقى للبترول لمهامه .

٢-٢ الهدف من إنشاء المعهد الأفريقى للبترول هو تحقيق رؤية وأهداف رابطة منتجى النفط الأفارقة - وهى رابطة لا تهدف إلى الربح - لتبادل الخبرات والمعرفة فى مجال صناعة النفط والغاز فى أفريقيا ، ومنتدى لتنسيق التدريب وبناء القدرات وتنميتها .

٢-٣ مراعاة لما ورد فى ديباجة الاتفاقية من اعتبار شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) هى الجهة المعنية بتقديم جميع خدمات الدعم الفنى لمعهد البترول الأفريقى (AFPI) بشكل حصرى ، لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن لمعهد البترول الأفريقى الاستعانة بمقدمى خدمات آخرين فى المجالات التى لا تغطيها شركة مهارات الزيت والغاز .

يقوم معهد البترول الأفريقى (AFPI) بممارسة الأنشطة التالية لتحقيق الهدف المذكور أعلاه :

(أ) تكوين وإعداد المدربين والمتدربين فى مختلف تخصصات قطاع النفط والغاز من خلال تقديم أحدث الأساليب التعليمية والتدريبية .

(ب) تعزيز إجراء بحوث ودراسات حول الأساليب الحديثة فى التنظيم الصناعى ، والمبادئ الأساسية لعلم الإدارة .

(جـ) إنشاء نظام مركزى للمعلومات والتوثيق على مستوى الدول الأعضاء وتطوير المعرفة التكنولوجية فى مجالات التعليم والتدريب والإدارة الصناعية .

(د) التنسيق بين معاهد ومراكز التدريب بالدول الأعضاء فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) ، لتحقيق التناسق وتبادل الخبرات فيما بينها .

(هـ) تطوير شبكة من المهنيين والخبراء العاملين فى مجال التدريب فى قطاع النفط والغاز من الدول الأعضاء فى رابطة الأبا .

(و) تقديم الخدمات الاستشارية فى مجال التدريب وتنمية رأس المال البشرى للحكومة وشركات النفط الوطنية فى البلدان الأعضاء فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

(ز) إجراء أية دراسة وتنفيذ أى مشروع يعهد إليه من قبل الهيئات المنصوص عليها فى القانون الأساسى لرابطة منتجى النفط الأفارقة .

(ح) إقامة علاقات عمل وثيقة وتعزيزها بين المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) والجامعات الأفريقية ومن بينها Pan African University .

(المـادة الثالثة)

مقر المعهد الأفريقى للبترول

٣-١ تم تخصيص المقر الدائم للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من قبل وزارة البترول بالدور الأول بمبنى مقر شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) حيث يؤكد الطرفان على أن المقر الحالى للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) مملوك بالكامل لشركة مهارات الزيت والغاز (OGS) .

٣-٢ يستخدم المقر بغرض تحقيق أهداف المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) ، مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة الرابعة)

طبيعة وحرمة المقر

٤-١ للمقر حرمة مصونة ، ولا يجوز لأىٍ من مأمورى أو موظفى الحكومة بجمهورية مصر العربية دخول المقر لممارسة وظائفهم الرسمية فيه إلا بموافقة صريحة من مدير عام المعهد أو من ينوب عنه . ومع ذلك تفترض موافقة مدير عام المعهد أو من ينوب عنه فى حالة نشوب حريق أو كارثة أو حادثة ما أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

٤-٢ لا يجوز استخدام المقر فى غير الأنشطة والأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية ، كما لا يجوز استخدام المقر كملجأ لأشخاص يتهربون من قرار بالقبض عليهم ، أو أشخاص مطلوبين للحكومة للتسليم إلى بلد آخر ، أو أشخاص يسعون إلى التهرب من تنفيذ إجراء قانونى ، وتسرى قوانين جمهورية مصر العربية على أى مخالفات فى هذا الشأن .

٤-٣ تعمل السلطات المصرية المختصة على تحقيق الهدوء بأمن المقر والعمل على منع قيام شخص أو مجموعات من الأشخاص بدخوله بصورة غير مصرح بها أو حدوث اضطرابات فى المنطقة المجاورة مباشرة للمقر .

٤-٤ باستثناء ما ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يكون للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة فى جمهورية مصر العربية الاختصاص ، كما هو منصوص عليه فى القوانين المعمول بها ، بالنسبة للتصرفات والمعاملات التى تتم داخل المقر .

٤-٥ توفر السلطات المصرية عند الاقتضاء وبناءً على طلب مدير عام المعهد أو من ينوب عنه ، عدداً من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام للمقر .

(المادة الخامسة)

الشخصية والصلاحية القانونية

بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين السارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، يتمتع المعهد الأفريقى للبترول بالشخصية الاعتبارية ، وله بصفة خاصة الصلاحية القانونية فى القيام بما يلى :

(أ) إبرام العقود .

(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لأغراضه والتصرف بها .

(جـ) إجراء سائر التصرفات القانونية المتعلقة بأعماله ومهامه والتقاضى أمام المحاكم المختصة .

(المادة السادسة)

حرية عمل المعهد الأفريقى للبترول

٦-١ تعمل الحكومة على أن يمارس المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) مهامه الرسمية باستقلال وحرية وفقًا للقوانين واللوائح بجمهورية مصر العربية ،

٦-٢ وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح لهم بعقد الاجتماعات والندوات العلمية بالمقر أو فى أماكن أخرى بجمهورية مصر العربية بشرط الحصول على موافقة الحكومة .

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

٧-١ يكون المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) المسئول عن استيراد وتخليص المعدات والسلع والمواد والأدوات اللازمة لتسيير مهامه فى جمهورية مصر العربية ، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه وما تنص هذه الاتفاقية على خلافه .

٧-٢ يخضع المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالجمارك ودفع كل رسوم الاستيراد والتصدير ، بما فى ذلك أية متطلبات تتعلق بإيداع الإقرارات الجمركية والرسوم وتقديرها والاحتفاظ بسجلات للمراجعة من قبل الأشخاص المفوضين .

٧-٣ كل تصرف لاحق للأدوات والمعدات والمواد وغيرها التى يستوردها المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من خلال نصوص هذه الاتفاقية يجب إبلاغ الجهات المعنية به (شركة مهارات الزيت والغاز ، وزارة الخارجية ووزارة المالية) خلال المدة المقررة ، ويلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بدفع الضريبة الجمركية وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية وقت التصرف .

٧-٤ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بسداد ضريبة المبيعات المتضمنة فى الفواتير ثم تقديم هذه الأخيرة إلى وزارة الخارجية (إدارة المراسم) لاسترداد قيمة الضريبة وذلك لتمتع المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بالإعفاء فى هذه الحالة بالشروط والقواعد المعمول بها من قبل السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

٧-٥ لا يجوز أن يزيد عدد السيارات المسموح بها للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) تحت نظام الموقوفات لاستخدامها فى مهامه الرسمية فى بداية نشاطه عن سيارتين ولا يجوز له بيعها فى مصر إلا بعد سداد الرسوم والضرائب الجمركية المقررة .

٧-٦ لا يجوز أن يزيد عدد السيارات المسموح بها لكل عضو لاستعماله الشخصى فى المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) عن سيارة واحدة تحت نظام الموقوفات وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

حرية التصرف فى الأموال والقيام بالعمليات

يحق للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فتح وإدارة حسابات بنكية واستلام وحيازة ونقل وتحويل مبالغ مالية أو غيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل والتصرف فيها بحرية وذلك وفقًا للقواعد والتعليمات المقررة من جانب البنك المركزى المصرى ، كما يحق له - وبصفة عامة - القيام بكافة الأنشطة والعمليات اللازمة لضمان تحقيق أهدافه وما يقتضيه ذلك من إجراء معاملات مع الجهات الأخرى وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة)

الضمان الاجتماعى

٩-١ يخضع جميع العاملين المصريين بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المنظم لأوضاعهم التأمينية وتعديلاته .

٩-٢ لكون المعهد أحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) ، يخضع العاملون الأجانب بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للنظام التأمينى المطبق فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

(المادة العاشرة)

الدخول والإقامة والمغادرة

١٠-١ مع مراعاة ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، تتخذ السلطات المصرية الإجراءات اللازمة للدخول والمغادرة من والإقامة فى جمهورية مصر العربية بالنسبة للأشخاص التالى ذكرهم :

موظفى المعهد الأفريقى للبترول وأزواجهم ومن يعولون من أفراد أسرهم ،

الأشخاص المنتدبين فى مهام لدى المعهد الأفريقى للبترول ولكن ليسوا موظفين فيه ، والذين يدعون لحضور مؤتمرات واجتماعات ينظمها المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بصفة رسمية .

١٠-٢ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بإخطار وزارة الخارجية والسلطات المعنية بجمهورية مصر العربية من وقت لآخر ، بقائمة بأسماء الموظفين بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وأفراد أسرهم وبأى تغيير فى حالة أسرهم مع بيان تاريخ الميلاد والجنسية ومحل الإقامة بجمهورية مصر العربية وموقع العمل بالنسبة لكل منهم وفقًا لمتطلبات وزارة الخارجية فى هذا الشأن .

(المـادة الحادية عشرة)

المسئولية

يتحمل المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) كامل المسئولية عن أى مخالفات أو أخطاء تنشأ عن ممارسة هذه الحقوق والصلاحيات والأنشطة من جانب الأشخاص المشـار إليهـم فى المادة السابقة من هذه الاتفاقية وغيرهم من الأشخاص التابعين للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) سواء أجانب أو مصريين .

(المـادة الثانية عشرة)

الامتيازات

١٢-١ بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، تبذل الحكومة جهودها المعقولة من أجل تمتع موظفى المعهد الأفريقى للبترول من غير المصريين بالامتيازات الآتية داخل جمهورية مصر العربية :

(أ) الإعفاء من الضرائب بالنسبة للرواتب ، التعويضات ، المكافآت والمعاشات التى تدفع لهم من المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) أو من أحد النظم التأمينية المشار إليها فى المادة التاسعة خلال فترة خدمتهم مع المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى فترة سابقة أو فى الوقت الحاضر .

(ب) اكتساب أو حيازة مبالغ أجنبية وغيرها من الأصول المالية وفتح حسابات بنكية بعملة أجنبية وغيرها من المنقولات وغير المنقولات طبقًا للقواعد واللوائح المقررة بالقوانين المصرية ، كما يكون لهم الحق فى نهاية فترة عملهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى إخراجها من جمهورية مصر العربية من خلال القنوات الشرعية المرخص بها داخل مصر وذلك وفقًا للقواعد والتعليمات المصرفية الصادرة من البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن .

(جـ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية وبمراعاة القوانين واللوائح المصرية ، يكون لهم الحق فى استيراد :

الأثاث والأمتعة الشخصية والأجهزة المنزلية المعدة للاستخدام الشخصى دون سداد الضرائب والرسوم بشرط إعادة التصدير بعد انتهاء المهمة .

كميات محدودة من بعض المواد للاستخدام أو الاستهلاك الشخصى وليس للبيع أو الهبة ، على أن يتم إعفاؤها من الضريبة الجمركية ويتم تحديد هذه الكميات بالاتفاق بين الجهات المعنية (مصلحة الجمارك ووزارة الخارجية) .

١٢-٢ لغرض تنفيذ هذه المادة ، يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بإخطار وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بقائمة أسماء ووظائف موظفى المعهد وأية معلومات أخرى خاصة بالموظفين الذين يصلون إلى مصر لتولى مناصبهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لكى تبحث وزارة الخارجية تمتعهم بالامتيازات المقررة فى هذه الاتفاقية وتطبيق القواعد المعمول بها فيما يتعلق بإصدار بطاقات الهوية الخاصة بهم ، على أساس دراسة كل حالة على حدة .

١٢-٣ يكون التمتع بالامتيازات المذكورة فى هذه المادة مقصوراً على موظفى المعهد خلال فترة عملهم به .

(المادة الثالثة عشرة)

شعار المعهد الأفريقى للبترول

يحق للمعهد الأفريقى للبترول أن يرفع شعاره على مقره بالتنسيق مع شركة OGS .

(المادة الرابعة عشرة)

الغرض من الامتيازات

تمنح الامتيازات المشار إليها فى المادة الثانية عشرة لصالح المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لا بقصد المنفعة الشخصية للموظفين أنفسهم ، حيث إن الغرض الوحيد منها هو ضمان حرية المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى ممارسة مهامه واستقلال موظفيه فى القيام بواجباتهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) .

(المادة الخامسة عشرة)

منع إساءة استعمال الامتيازات

١٥-١ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وموظفوه فى جميع الأوقات بالتطبيق السليم للقوانين المصرية والالتزام بالأنظمة والتعليمات الأمنية وتجنب إساءة استعمال أيٍ من التسهيلات والامتيازات المذكورة فى هذه الاتفاقية .

١٥-٢ يحق للسلطات المصرية المختصة إبعاد أيٍ من موظفى المعهد عن الأراضى المصرية خلال فترة مهامهم الرسمية ، إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة المعترف بها لهم وذلك لممارستهم أنشطة خارجة عن نطاق هذه الاتفاقية وصفتهم الرسمية فى المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) .

(المادة السادسة عشرة)

تسوية المنازعات

تحل الخلافات التى تنشأ بين الحكومة والمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها وديًا بطريق التفاوض ، ويبذل الطرفان ما بوسعهما لحل الخلافات بحسن نية وإنصاف . وفى حالة فشل المفاوضات فى تسوية النزاع يحال النزاع إلى المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة (AFPI) وفى جميع الأحوال يحق لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى المحاكم المصرية المختصة .

(المادة السابعة عشرة)

القانون الواجب التطبيق

١٧-١ تخضع هذه الاتفاقية لقوانين جمهورية مصر العربية فى تنفيذها وتفسيرها .

١٧-٢ يخضع الطرفان للقوانين واللوائح والقرارات التى تكون سارية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام ختامية

١٨-١ تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ تسلم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) إخطاراً من الحكومة المصرية يفيد باستيفائها الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

١٨-٢ تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وتجدد تلقائيًا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية .

١٨-٣ يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين فى أى وقت من الأوقات ، على أن يكون كتابةً ويتبع بشأن هذا التعديل ذات الإجراءات القانونية فى الاتفاقية الأصلية .

١٨-٤ تنتهى هذه الاتفاقية وفقًا لما يلى :

بالاتفاق بين الطرفين .

أو بانقضاء اثنى عشر شهراً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية وذلك من أجل إتاحة الفرصة للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للانتقال .

فى حالة صدور قرار بحل المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة ليبرفيل ، الجابون بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد سعيد العشماوى

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة مهارات الزيت والغاز

عن رابطة منتجى النفط الأفارقة

معالى/ إتيان ديودون نجوبو

وزير البترول والطاقة والموارد المائية

دولة الجابون

(رئيس رابطة الأبا)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول ، والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول ، والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيــل فهمــى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص قطعتى أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة سوهاج لاستخدامهما فى إقامة عدد (٢) مدفن محكوم للمخلفات الصلبة وفقًا لما يلى :

القطعة الأولى : بمساحة ١١٨,٧ فدان وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة - ناحية مركز دار السلام - محافظة سوهاج .

القطعة الثانية : بمساحة ٥,٦ فدان وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة - ناحية مركز أخميم - محافظة سوهاج .

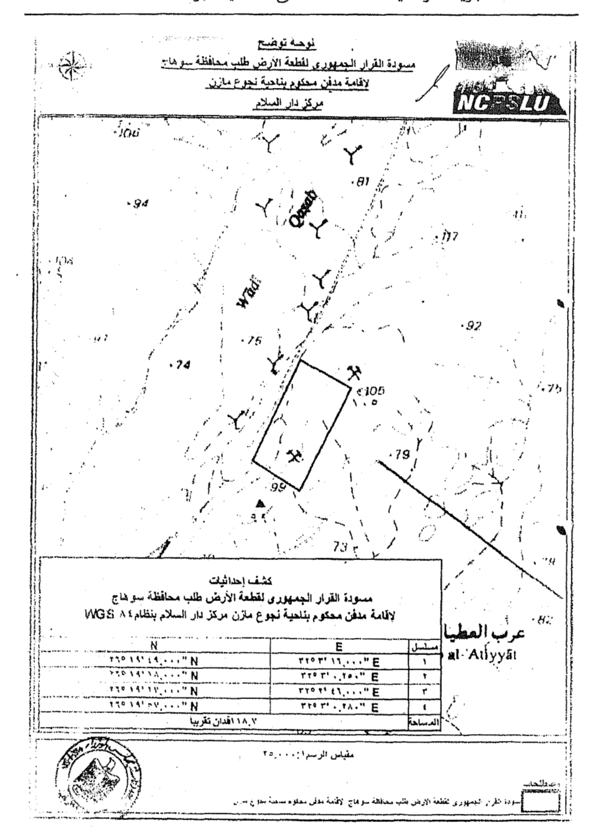
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور



كشف إحداثيات
مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض طلب محافظة سوهاج
لإقامة مدفن محكوم بناحية نجوع مازن مركز دار السلام بنظام WGS ٨٤

مسلسل	E	N
١	٣٢° ٣' ١٦,٠٠٠" E	٢٦° ١٩' ٤٩,٠٠٠" N
٢	٣٢° ٣' ٠,٢٥٠" E	٢٦° ١٩' ١٨,٠٠٠" N
٣	٣٢° ٢' ٤٦,٠٠٠" E	٢٦° ١٩' ٢٢,٠٠٠" N
٤	٣٢° ٣' ٠,٢٨٠" E	٢٦° ١٩' ٥٧,٠٠٠" N
المساحة	١٨,٧ فدان تقريبا	

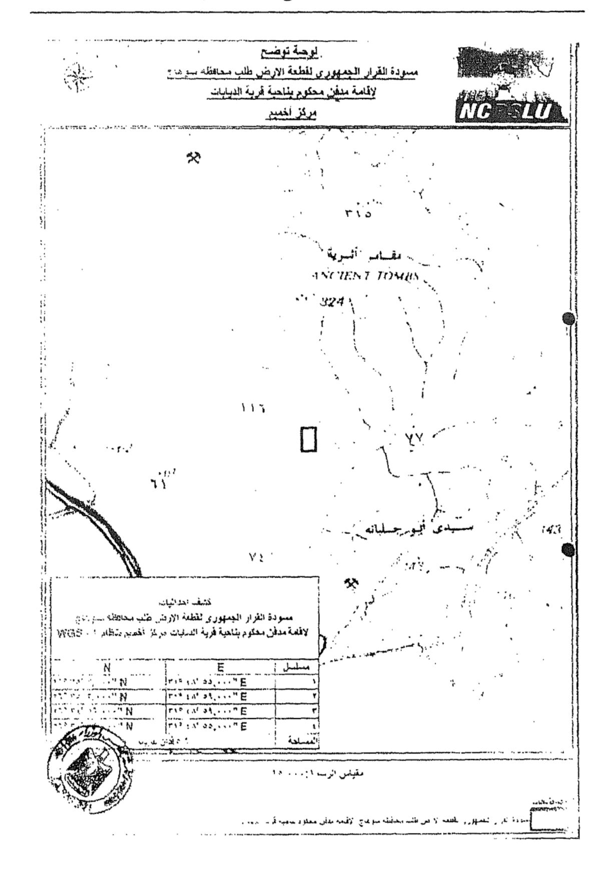
الأرض طلب سوهاج لإقامة مدفن محكوم بناحية نجوع مازن - مركز دار السلام



شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	32	3	16.00	26	19	49.00
2	32	3	0.25	26	19	18.00
3	32	2	46.00	26	19	27.00
4	32	3	0.28	26	19	57.00

المساحة = ١١٨,٧ فدان .



مسلسل	E	N
١	٣١° ٤٨' ٥٥,٠٠٠" E	[illegible] N
٢	٣١° ٤٨' ٥٩,٠٠٠" E	[illegible] N
٣	٣١° ٤٨' ٥٩,٠٠٠" E	[illegible] N
٤	٣١° ٤٨' ٥٥,٠٠٠" E	[illegible] N
المساحة	[illegible]	

الأرض طلب سوهاج لإقامة مدفن محكوم بناحية قرية الديابات - مركز أخميم



شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	48	55.00	26	35	3.00
2	31	48	59.00	26	35	3.00
3	31	48	59.00	26	34	56.00
4	31	48	55.00	26	34	56.00

المساحة = ٦ , ٥ فدان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا فى الطعون أرقام ٣٤٥٥٤ لسنة ٥٧ ق.ع ، ٢٤٤٩ ، ١٠٥٨٤ لسنة ٥٦ ق.ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلساته المعقودة فى ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ ، ٢ و١١ نوفمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة كل من :

السيد/ محمد يوسف حلمى خاطر - على أن يكون سابقًا على السيد/ أحمد عبد العاطى عبد الوهاب محمد - ولاحقًا للسيد/ موسى سيد محمد محمد نصر .

السيد/ سامى لطفى محمد أبو العينين - على أن يكون سابقًا على السيد/ أسامة عادل على حسن قايد - ولاحقًا للسيد/ محمد عاطف عمران شريف .

السيد/ عبد الله بدران محمد عطيفى - على أن يكون سابقًا على السيد/ محمد السيد خلف إبراهيم - ولاحقًا للسيد/ هيثم عادل محمود محمد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا فى الطعون أرقام ٤٤٨٠٩ ، ٤٤٨٠٨ ، ٤٤٨٠٧ ، ٤٤٨١١ ، ٤٤٨١٢ ، ٤٤٨١٠ ، ٤٤٨١٣ لسنة ٥٧ ق. عليا ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ٢٠١٣/١٠/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تُرد أقدمية كل من السادة المندوبين بمجلس الدولة الآتية أسماؤهم بعد ، وهم :

نادر محمود مرسى جاويش .

عماد عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف .

عبد الله اللافى عبود على .

محمود أحمد محمد سليم .

محمد عبد اللاه أحمد على حسين .

محمد عبد المنصف محمد بيومى .

حامد محمود عبد العظيم جابر .

فى وظيفة نائب بالمجلس اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٩

وفى وظيفة مستشار مساعد (ب) اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١٢

وفى وظيفة مستشار مساعد (أ) اعتباراً من ٢٠١١/٦/١٣

على أن يكونوا تالين فى الأقدمية للسيد/ أحمد عبد الحافظ المهدى طعيمة - وسابقين على السيد/ عبد الرازق ماضى عبد الرازق ماضى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للصحافة ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُضم السيد/ حمدى مصلحى أبو المعاطى - الرئيس الجديد لمجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام - لعضوية المجلس الأعلى للصحافة ، بدلاً من السيد/ طلعت محمد المنسى ندا - الرئيس السابق للنقابة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

تُمنح قلادة النيل إلى كل من :

اسم الرئيس الراحل/ محمـد نجيب .

السيد/ خالد عبد المجيد محى الدين .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُمنـــح وســـام العلـوم والفنـــون من الطبقـــة الأولـــى إلى اســـم المرحـوم الشـاعر/ أحمـــد فـــؤاد نجـــم .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله بمركزى كوم امبو ونصر النوبة بمحافظة أسوان لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة بمساحة ٨٧ فدانًا و٦ قراريط و٥ أسهم بنواحى قرية فارس وقرية فطيرة وقرية السلسلة بمركزى كوم امبو ونصر النوبة بمحافظة أسوان والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص اعتبار مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله

من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى نحو إنشاء مجموعة من الكبارى العلوية على النيل لربط شبكة الطرق شرق وغرب النيل وتخفيف الأعباء على المواطنين ومن ضمنها مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله والمدرج ضمن الخطة الخمسية لهيئة الطرق والجارى تنفيذها حاليًا بتمويل من الموازنة العامة للدولة .

صدرت موافقة السيد الدكتور رئيس الوزراء الأسبق بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ على إسناد المشروع بالأمر المباشر إلى شركة النيل العامة للطرق والكبارى .

وردت موافقة السيد محافظ أسوان على مسار المشروع بزمام المحافظة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ (مرفق رقم «١») .

وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ المشروع طبقًا للخرائط المساحية المرفقة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ (مرفق رقم «٢ ، ٣») .

تم إعداد كشوفات بحصر الملاك وواضعى اليد الظاهرين بمعرفة مديرية المساحة بمحافظة أسوان (مرفق رقم «٤») .

نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله من أعمال المنفعة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/٢٩

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(مرفق رقم ٤)

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بأسوان

الشئون المالية والإدارية

كشف بأسماء الملاك وواضعى اليد الظاهرين لمشروع كوبرى كلابشة العلوى على النيل

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح			ملاحظات
			س	ط	ف	
١	عبد الرؤف سيد حنفى	حوض خارج الزمام نمرة (٤)	٦	١	–	تم الحصر من واقع الطبيعة
٢	عبد الرحمن جمعة خليل		–	٤	–	
٣	صبرى محمد إبراهيم		٦	٢	–	
٤	عثمان الصادق عبد الله عسران		١٦	٧	–	
٥	عبد الوهاب السيد مراد		١٣	١٠	–	
٦	إبراهيم بدوى موسى وعبده محمود مرسى والسيد إبراهيم وآخرين		٦	٨	–	
٧	حمدى وياسر حسن محمد ومنصور عبد العال سعد وحسن ركابى حامد		٨	٦	–	
٨	محمد عبد ربه على وعبد الله عبد ربه على		٢٢	٧	–	
٩	أشرف محمد حامد وإبراهيم ركابى إبراهيم		١٢	١٠	–	
١٠	عبد الحافظ محمود سعيد		٥	١٤	–	
١١	محمد أبو القاسم عبد الشكور		١٦	١٦	٣	
١٢	السيد محمد باجور ومحمد صلاح محمد باجور		١٦	١٦	١	
١٣	عبد الله سعد عبد الله محمد وسول الله أحمد محمد		١٢	٩	٤	
١٤	صادق جمعة عبد الرحيم		١٢	٥	٢	
١٥	محمود ذكى محمد يوسف وسعد السيد محمد بدوى		٤	٦	٣	
١٦	عبد الله محمد إسماعيل		٧	٥	١	
١٧	يحى محمد عبده		١٢	٢	٢	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١٨	حامد عثمان أحمد وطه عثمان أحمد	حوض خارج الزمام قطعة (٤)	١٠	٨	٣	تم الحصر من واقع الطبيعة
١٩	السيد عثمان السيد		-	١	٣	
٢٠	صلاح أبو زير أحمد		١٦	٦	١	
٢١	عبد الحميد محمد خليفة		٢٢	٨	-	
٢٢	عادل إبراهيم أحمد		١٤	٦	-	
٢٣	محمد عبد العزيز عبده وسليمان خليفة		٢	٢٢	-	
٢٤	محمد أحمد حمدنا الله		-	٩	-	
٢٥	سيد وعبد العال أحمد حمدنا الله		-	٤	١	
٢٦	عمر عبد الشكور محمد السيد		-	٨	٢	
٢٧	ترعة ساحل فارس الجديدة		١٦	٥	-	
٢٨	محمد إبراهيم محمد إبراهيم		-	٤	٢	
٢٩	محمد طه محمد عبد الله		١٤	٨	-	
٣٠	مصرف فارس		١٠	٨	-	
٣١	محمد أحمد حمدنا الله	حوض خارج الزمام قطعة (٦)	١٦	١١	-	
٣٢	أحمد طه حمدنا الله		٣	٨	١	
٣٣	عثمان أحمد رشيدى وحسين أحمد رشيدى		-	٩	١	
٣٤	محمد محمود حسن		-	٦	-	
٣٥	حسن السيد طالب ومحمد السيد طالب وعثمان السيد طالب وعبد السلام السيد طالب		٢١	١٤	-	
٣٦	محمد حسين وعثمان وأبو الحجاج منصور حسين		-	١٤	١	
٣٧	عبد البارى أحمد إبراهيم		١٧	٣	-	
٣٨	حسن وعثمان ومحمد حسن منصور		١٤	٥	-	
٣٩	حمدى حسن محمد أحمد		١٣	٨	-	
٤٠	عادل على فضل وعبده على فضل		****	-	-	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٤١	أرض جبال مرتفعة	حوض خارج الزمام قرة (٦)	٨	٣	٢	تم الحصر من واقع الطبيعة
٤٢	طريق أبو ويبر		٧	٢	–	
٤٣	أرض جبال		–	٤	٢	
٤٤	محمد على حسن الطيب		٦	١٠	–	
٤٥	يوسف عثمان ركابى		٥	١٥	–	
٤٦	أرض بور جبلية		–	–	٣	
٤٧	مصطفى أحمد		١٦	٣	–	
٤٨	محمد عبد الحليم محمد		–	١٩	١	
٤٩	أحمد عبد الحليم أحمد منصور		–	٦	١	
٥٠	نوبى سليمان إسماعيل ومصطفى محمد السيد	حوض الجبل قرة (١٤) وحوض الخواجة قرة (١١)	٣	٥	١	
٥١	أشرف عابدين عبد العال		–	١١	١	
٥٢	حامد ربيع عبد المجيد		١٤	١٠	–	
٥٣	مصرف فطيرة عمومى		–	١٠	١	
٥٤	مصرية محمد محمد حسين		١٤	١	–	
٥٥	فتحية عقيد على إبراهيم		١١	٥	–	
٥٦	عبد الباسط محمد عبد الباسط		–	٦	–	
٥٧	منافع		٢٠	١	–	
٥٨	هاجر قاسم محمدى		–	١	–	
٥٩	محمد يحيى ومحمد عيسى		٢٠	١	–	
٦٠	بحر سيد حسن		١٦	٥	–	
٦١	حفورة مرغنى محمد		١٢	٦	–	
٦٢	رئيسة أحمد موسى		١٢	٦	–	
٦٣	نظيرة حسن أحمد		١٢	٦	–	
٦٤	هاجر بحر أحمد		١٦	٢	–	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٦٥	شاذلى زيدان محمد	حوض الجبل نمرة (١٤) وحوض الخواجة نمرة (١١)	-	١	-	تم الحصر من واقع الطبيعة
٦٦	ظريفة عثمان هارون		-	٣	-	
٦٧	شاذلى زيدان محمد		١٠	٦	١	
٦٨	قوتة محمد عبد الملك		١٠	٧	-	
٦٩	شاذلى زيدان محمد		٣	٥	١	
٧٠	وهيبة صالح محمد نور وآخرين		٨	٨	١	
٧١	عثمان الصادق عبد الله		٩	١	-	
٧٢	عثمان الصادق عبد الله		١١	٢٣	-	
٧٣	سيد مكى محمد وآخرين		١٦	٥	٢	
٧٤	بدوى السيد عبد المجيد		-	١٢	-	
٧٥	بهية عيسى		١٧	٨	-	
٧٦	محمد حسن شاذلى		١٧	٩	-	
٧٧	موسى سليمان عبد السيد		٧	١٨	-	
٧٨	باشرى على عبيد		١٨	٢٠	-	
٧٩	سمير محمد سعد ونعمة عبد الباسط عمر ويوسف فرح		١٦	١٠	-	
٨٠	رمضان جمال محمد ونبوية شحات محمد ست صيام حسن		,٠٥	٤	-	
٨١	أمنة عبد الجليل ورمضان جمال محمد		-	٣	-	
٨٢	نعمة صيام أحمد		٢	١٦	-	
٨٣	رجب مهدى محمد		١٩	٥	-	
٨٤	أجنبية عبده محمد		١٦	٥	-	
٨٥	فاطمة محمود إدريس		٨	٢	-	
٨٦	صبرى محمد مرغنى		١٥	٢	-	
٨٧	حامد بخيت أحمد		١٨	٥	-	
٨٨	فتحية محمد إبراهيم ويوسف أحمد بربرى		١٥	٢	-	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح			ملاحظات
			س	ط	ف	
٨٩	نبيه أحمد كرار وعيد حامد السايح		١٧	٧	-	تم الحصر من واقع الطبيعة
٩٠	ربيع محمد على		١٨	٣	-	
٩١	عائشة بشير يونس		-	٦	-	
٩٢	شحات أحمد مصراوى		٢١	٥	-	
٩٣	طلبة محمد موسى		١٨	٩	-	
٩٤	على حسن محمد أبو الحسن		٨	١٢	-	
٩٥	خديجة حسون يونس		٨	١٢	-	
٩٦	رقية حسين حسن		٨	١٢	-	
٩٧	عبد الراضى محمد على		٣	-	-	
٩٨	عائشة بحر محمد		-	٢	-	
٩٩	سيدة شحات محمد		-	١١	-	
١٠٠	عوض رحمة حماد وخديجة مكى محمد وأحمد رحمة حماد وآدم عثمان		٦	٢	-	
١٠١	بحرية على جمعة وخديجة مكى محمد وإلياس محمد موسى	حوض الجبل غفرة (١٤)	١٥	١٣	-	
١٠٢	مكى محمد أبو بكر وآخرين		٩	١٧	-	
١٠٣	أميرة محمد على محمود		٢١	١٤	-	
١٠٤	خضرى حسن محمود		١٤	٤	-	
١٠٥	وظيفة بشير يونس		-	١	-	
١٠٦	فرح حسن إدريس		١٩	٨	-	
١٠٧	عبد الغنى محمد عبد الحليم		١١	١٢	-	
١٠٨	أنور صيام		١٨	١٥	-	
١٠٩	صبرية عبد الرازق محمود		١٤	١٤	-	
١١٠	فارس أحمد محمد		٨	١٦	-	
١١١	نفيسة حسن إبراهيم		٨	١٦	-	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح			ملاحظات
			س	ط	ف	
١١٢	عزة حسن برسى	حوض الجبل غرة (١٤)	١٨	١٣	–	تم الحصر من واقع الطبيعة
١١٣	ذكية يسن		١٦	١٢	–	
١١٤	رمضان محمد آدم		١٢	١٠	–	
١١٥	على سعيد محمد على		١٢	٧	–	
١١٦	يسن عبد الصبور حسن أحمد حسن وآخرين		١٦	٥	–	
١١٧	زينب بحر عبد الله		٧	٤	–	
١١٨	أحمد عبد الغنى يحى		١٩	١	–	
١١٩	كمال السيد خمسى		٢	٢	–	
١٢٠	طه أحمد على		١٠	٢	–	
١٢١	خزنة خالد عيسى		٢٠	١	–	
١٢٢	نعمة حسن جودة		١٦	١	–	
١٢٣	فاطمة طاهر أحمد		٢٣	–	–	
١٢٤	عبد الظاهر محمد على		١٢	–	–	

رئيس مكتب المراجعة والمسائل

محمد متولى رجب

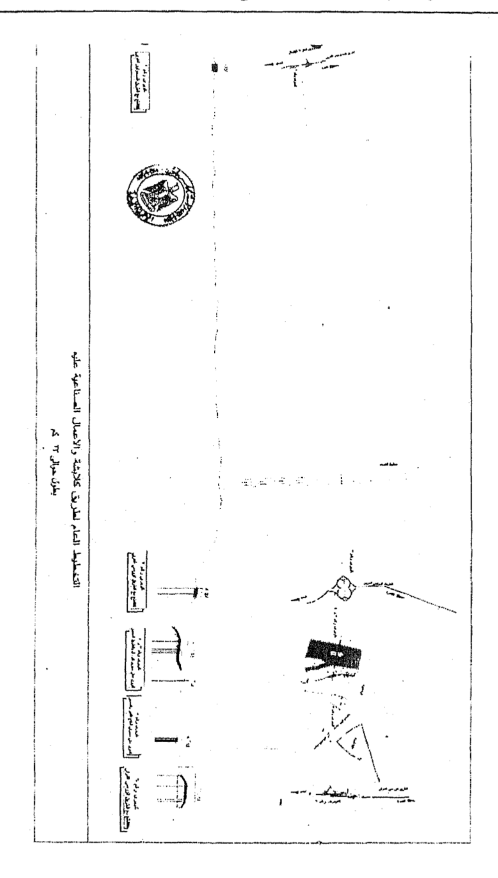
مدير عام مديرية المساحة بأسوان

مهندس/ أسامة نصر صديق الكومى

الهيئة العامة للطرق والكبارى

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس/ محمد جودة عبد الحميد


التخطيط العام لطريق كلابشة والاعمال الصناعية عليه
بطول حوالى ٣٢ كم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٤٦٠٠م٢ بالمساعيد التابعة لمركز ومدينة العريش بمحافظة شمال سيناء لنقابة المهن الزراعية لإقامة مقر لفرع النقابة بشمال سيناء ونادٍ اجتماعى وفندق للزراعيين ، والتى تقع بجوار المطافى على شارع أسيوط بالمساعيد ، وذلك بالمقابل الذى حددته اللجان المخصصة وحسب الرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظه شمال سيناء
. مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه ـ التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه الارض المقترح تخصيصها

لـ نقابة المهن الزراعية بشمال سيناء
لإقامة مبنى إدارى ونادى اجتماعى للنقابة
بناء على خطاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة .

المساحة : [٢٣ × ٢٠] = ٤٦٠م٢
شارع أسيوط
بجوار مطاحن المساعيد

الشمال
عمارات ادارى حى التحرير بالمساعيد
إسكان
شارع أسيوط
مطاحن المساعيد
الموقع
تقسيم السوريجب

التخطيط العمرانى رئيس القسم مدير عام الادارة الهندسيه

رئيس مركز ومدينة العريش

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٧٣٠٠م٢ ملك مركز ومدينة العريش بمحافظة شمال سيناء بالمجان لإدارة شئون البيئة بالديوان العام لإقامة وتطوير مشتل المحافظة وذلك حسب الرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

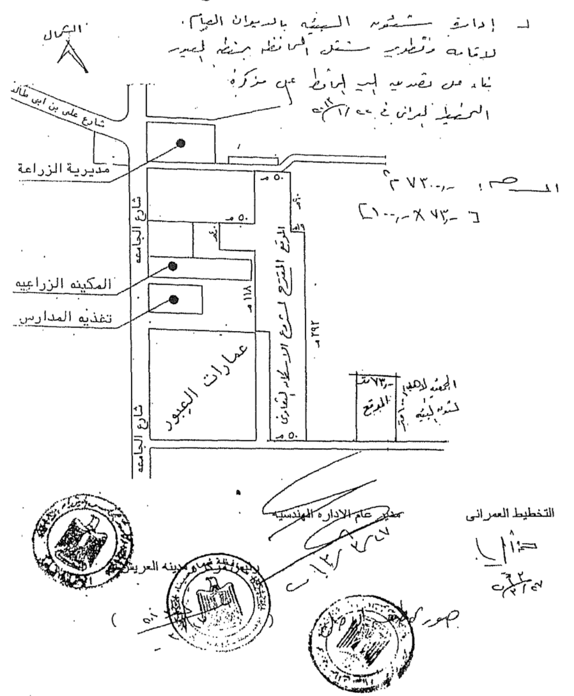
(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظه شمال سيناء
مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه - التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه اللارض المقترح تخصيصها



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض (أمـلاك دولـة) بمساحـة ٨٧٠م٢ بالمجان للوحـدة المحليـة لمركز ومدينة الشيخ زويد بمحافظة شمال سيناء لإقامة مستودع للغاز بالشيخ زويد عليها ، وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

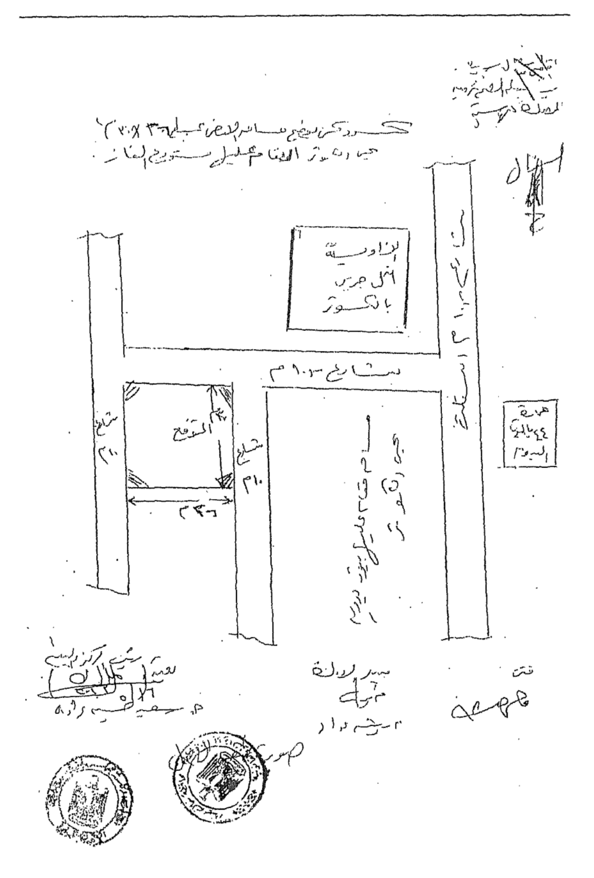
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى طلب محافظة القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤٦٥٠ م٢ ملك حى شرق مدينة نصر بمحافظة القاهرة بإيجار اسمى واحد جنيه للمتر المربع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، لصالح هيئة الرقابة الإدارية لاستغلالها كساحة انتظار سيارات دون إقامة مبانٍ عليها وذلك حسب الخريطة المرفقة والحدود والأبعاد الواردة فيها .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

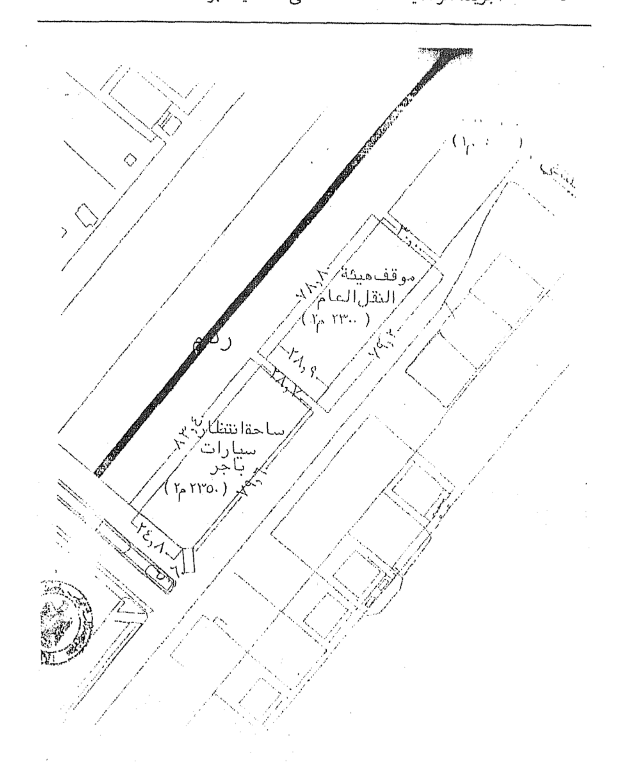
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

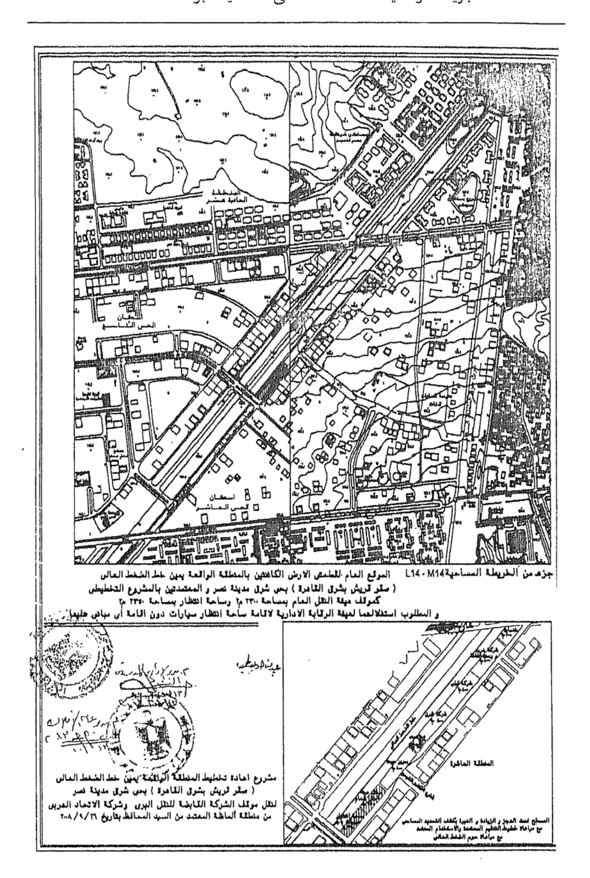
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


موقف هيئة
النقل العام
(٢٣٠٠ م٢)
ساحة انتظار
سيارات
بأجر
(٢١٣٥٠ م٢)



جزء من الخريطة المساحية L14 - M14 الموقع العام للطبيعة الارض الكائنتين بالمنطقة الواقعة يمين خط الضغط العالى
(صقر قريش بشرق القاهرة) بحى شرق مدينة نصر و المعتمدتين بالمشروع التخطيطى
كموقف هيئة النقل العام بمساحة ٢٣٠٠ م٢ وساحة انتظار بمساحة ٢٣٥٠ م٢
و المطلوب استغلالهما لهيئة الرقابة الادارية لاقامة ساحة انتظار سيارات دون اقامة أى مبانى عليها
مشروع اعادة تخطيط المنطقة الواقعة يمين خط الضغط العالى
(صقر قريش بشرق القاهرة) بحى شرق مدينة نصر
لنقل موقف الشركة القابضة للنقل البرى وشركة الاتحاد العربى
من منطقة الماظة المعتمد من السيد المحافظ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٨
المنطقة العاشرة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظة القليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٦٠٤,٧٠م٢ تقريبًا الواقعة بحوض اللبشة رقم (٢٦) بالقطعة رقم (١١٤) بناحية عزبة أبو هاشم التابعة لقرية دجوى - مركز بنها - محافظة القليوبية ملك الوحدة المحلية لمركز بنها ، تبرع جمعية النادى الاجتماعى بالقليوبية ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية بالمجان لإنشاء مدرسة عليها ، والمحددة بالمعالم الآتية :

الحد البحرى : شارع ٤٠,٨٠م ثم ينكسر غربًا بطول ١٥م ثم يتجه غربًا بطول ١٢,٣٠م شارع ١٤م وتمامه سويقة خضار مجمعة .

الحد القبلى : جار أرض زراعية بطول ٢٦,٧٠م .

الحد الشرقى : جار أرض زراعية وسكن عزبة أبو هاشم بطول ٥٥,٢٠م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٤٣,١٠م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٢٢ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية